Copyright King Saud University

تقلب الفقه في تفهم حكما ثم فعلت منزلة احكامه

وقد سماه ابو الحسن الاشعري ومن تبعه وابو منصور الماتريدي ومن تبعه بعلم اصول الدين ويسمى ايضا علم التوحيد وعلم الكلام وعلم العقائد وعلم اصول الدين ويسمى ايضا علم التوحيد لانه يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة عليه وعن اثبات النبوة وما يتعلق بها ويسمى ايضا علم الكلام لان اشهر مباحثه الكلام في كلام الله تعالى وقد كثر الاختلاف في مسئلة الكلام وذكر بعضهم ان له ثمانية اسماء واستدل على ذلك بالادلة العقلية والنقلية وحكم الشارع فيه الوجوب العيني على كل مكلف من ذكر وانثى ومسائله قطعية او ظاهرة عن الواجبات والجائزات والمستحيلات وهذه المباحث هي التي تسمى بقسمة العلم لانها اسم لعلم ان يوقف عليها الشرع في المقصود قوله وقد خطأ الخ اي والحال انه قد خطأ الخ قالوا والخطأ وعبارته تقتضي ان ما عليه عبدة الاصنام يسمى دينا وهو كذلك لانه الدين ما يتدين به وهو باطل فهو يطلق على الدين الحق وعلى الدين الباطل كما يدل له قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقد وقع في بعض النسخ على بعد لخلو وفيه نظر لانه يقال على هذا وكفى بالله العلم وبالله التوفيق

الاول الان بوجه بان عرى في كلامه بفتح الراء المقلوبة عن كسرها والاصل عري كعلم قلبت الكسرة فتحة لمناسبة الياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قلبت الفا فصار عرا كما ترى ولذلك قال الملا في شرحه الصغير بعد ان شرح على نسخة خلا ما نصه هذه النسخة الواقعة هنا اخرى في بعض اصحابنا الموثوق بهم انه اخذها عن كلام ونحن خلا مفتي بحر حنفية ان تكون هنا كما في السياج ٢ وجدنا نسخة عري في الشرحين اي البيري والفتحي سماوي مزيده بعض الاصحاب المشيخ ابو بكر كما وجد في بعض النسخ الصحيحة قوله الدين يطلق تارة على عقائد ما هدى اليه الطاعة والعبادة والجزاء والحساب وهو فيه اصطلاحا تغاير احدهما مختص وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبي من الاحكام وسمي دينا لانقياد له وتقاد وسمي ايضا ملة من حيث ان الملك يمليه على الرسول وهو يمليه علينا وسمي شرعا وشريعة من حيث ان الله شرعه اي بينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فالله هو الشارع حقيقة والنبي متابع مجاز او تارة يطلق وهو موضع امر سابقا اذ هي السؤال السلمية باختيارهم المحمود في ما هو خيرهم بالذات فقولهم وضع اي موضوع وهو مصدر مبني لاسم المفعول اي شيء موضوع قطع النظر عن ان يكون حكما او غيره لاجل الحراجات الاتية وخلط المجاز التعريف لشهرته وقولهم الهي اي منسوب لله وهو الله تعالى وخرج به الوضع البشري ظاهر والا فالواضع لجميع الاشياء هو الله في الحقيقة وذلك نحو الرسوم السياسية اي القوانين التي ترجع اليها سياسة العالم كعلم اصلاح المنزل وحسن التصرف مع الاهل والاعوان والاولاد وصنائع الصناعية كالعمارة والخزانة وغير ذلك وقد كانت الحكماء القدماء يدونون كتبا في سياسة الرعية واصلاح المدن يحكم بها ملوك من لا شرع لهم كانه وان كان الخالف لكل الاشياء هو الله تعالى الا ان البشر لهم في هذا كسب لا يقال يلزم على ذلك ان احكام الفقه الاجتهادية ليست من الدين لان الشرع لم يعط المجتهدين لهم فيها كسب وانما منه ما ورد نصا لا نحو فيه لان نقول بل من الدين قطعا وهي موضوع الهي عناية الا ترى انه يخفى عليها المجتهد ون يعانون اظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع ولا يدخل لهم في وضعها وقولهم سابقا اي باعث وحامل لان المكلف اذا سمع ما يترتب على فعل الواجب من الثواب او على فعل الحرام من العقاب انساق الى فعل الاول وترك الثاني وهذا قالوا وخرج به الوضع الالهي غير السابق كاتيان الارض واطراد السماء وعبثا في ذلك بانه سابق لاصلاح المعاش فالاولى التمثيل لغير السابق بالوضع الالهي الذي لا اطلاع لنا عليه كالذي تحت الارض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)